

بين العلم والقدرة بان قالوا الجامع عدم التأثير فلم
 اذا اشتركا في عدم التأثير يلزم منه الاشتراك في العموم
 وما الذي اشترك ان العموم ثابت باعتبار عدم التأثير
 في العلم شأنه ينقض بالرؤية فانها لا تؤثر في المراد وهي
 مختصة في القلق على اصلهم شأن العلوم الحادثة مختلفة
 وانما اختلفت لتعدد معلقها لان صفة نفس العلم به
 بالسواد المعين ان يتعلق بهذا المعلق المعين اذ لو تعلق
 به لالتمس له استدعي معنى يوجب تعلقه به اذ الحكم
 التمايز لا يستدعي معنى موجبا فقد لزم بخصوص فيما لا
 يؤثر نعم العموم في قلق القدرة الحادثة لا لزم على اصولهم
 اذ معلق القدرة هو الوجود دون الذات وسائر
 الصفات النفسية والناجعة للحدث على اصولهم فيلزم
 ان يتعلق بكل حادث نظرا الى اتحاد الحكمه في القلق
 شبهة اخرى لهم قالوا العبد مثاب على فعله معاقب
 عليه ملوم محمود وهذا من التمسك بالحكام التكليفية
 والمطالبة عليهم متوجبة في لزوم كونه فعلا لهم له
 جهة الثواب والمدح واللوم والمعقوبة وقد علموا من
 خصوصهم ان الله تعالى ان يعاقب البرى ويعطي اغانه
 للمذنب العاصي فلا يكون استهزاء النعيم المقيم من غير
 فعل ممنوعها ولا الفعل يوجب الجزاء عندنا فلم تكن بينه
 وبين الفعل ملزمة لافي الطرد ولا في العكس فلم يبق
 معه الا التمسك باطلاق لفظ الثواب والعقاب في
 اللسان وهو يطلق على ما يتعارف انه فعله والافعال
 الواقعة على يده امارات وصفها الشارع على الحادة
 والشاؤنة وسياق تقرير ذلك ان شاء الله **فصل**
 سأل

سأل المخصوص بعد ابطال الاختراع عن حقيقة الكسب
 وقالوا ذكرتم ما لا يعقل والكلام على النبي بالرد والتمويل
 فخرج كونه مستقلا فيجاب بذكر حقيقة الكسب وقد اختلفت
 الاصحاب في ذلك فروى عن القاضي والاشاعرة ان اجاب
 ان القدرة الحادثة تؤثر في حال او وجه واعتبار وفرضوا
 بين الاختراع والكسب ان الاختراع انشاء الذات واحداث
 الوجود والكسب اثبات حال لذات الفعل شأنه لا يستاد
 من جهة الفرض بينهما ان قال الكسب فعل فاعل بمعنى
 والاختراع فعل فاعل لا معين له واراد بذلك ان الوجه
 والاعتبار او الحال على راي غيره لا يعين ان يفرد بالسبب
 خلاف الذات المختزعة فانها تفرد بالسبب فاحتاج
 الكسب الى المنزوع في انشاء الذات التي ثبت لها الاعتبار
 او الحال فلا بد له من معين ليصح له ايقاع فعله سواخذ
 الامام هذه القول فبنى عليه في اخر عمره مذهبا اخر
 فقال قدرة العبد في الوجود على اقدار خصوصها البارز
 تعالى واراد بها انه جمع بين دليلي الفريقتين فقال
 توجه الطلبات التكليفية يدل على كونه فاعلا وجهله
 سببا صيل فاعله يدل على كونه غير مخصص ولا مقدر فان
 التخصيص والتقدير يستدعي العلم فاحتاج العبد الى
 معين يقدر له فعله ويخصصه وعمل بقول السلف فانهم
 اجمعوا على ان لخالق الاله تعالى وخالق عبادة عن
 الشئ يرد الله خالق كل شئ وافعال العباد مخلوقة له اي
 مقدره مخصصة بتقديره وتخصيصه واما المعتزلة
 فزعموا ان العبد يستقل بالاختراع وخالقوا الجماع السلف
 فاطبقواهم على ان ما شاء الله كانت وما لم يشأ لم يكن والامام
 لا يرى وقوع شئ خارج عن مشيئته وارادته والذي